ثم وهب اجرها للأموات اعطى من الأجر بعدد الاموات
رواه الدارقطني وعن انس رضي الله عنه انه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل
يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم ويفرحون
به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو
حفص وعنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى بكبشين
املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته رواه الشيخان
اي جعل ثوابه لامته وهذا تعلم منه صلى الله عليه
وسلم ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به
هذا الاء سمسماك بالعروة الوثقى انتهى فرع اعلم
ان كل من وجب عليه حجة الاسلام والقضاء والنذر
وعجز عن الأداء بنفسه يجب عليه الاحجاج بان يحج
عنه في حال حياته او بعد مماته ان فرط في الثاني حتى
بان وجب عليه فلم يخرج اليه في عامه اه وفيه الاشارة
الى ان وجوب الايصاء انما يتعلق بمن لم يحج بعد
الوجوب اذ لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من

وجب

وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء
بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب ولم يقصر قال ابن الهمام
وهذا قيد حسن وتفصيل مستحسن ينبغي ان يحفظ وان
مات الشخص قبل التمكن من اداءه سقط عنه الحج ولا
يجب عليه الوصية به اه فائدة ذكر في كتاب رحمة
الامة في اختلاف الائمة من لزمه الحج فلم يحج حتى مات
قبل التمكن من اداءه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان
مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي واحمد اه ويتحقق
العجز بالموت والحبس والمنع والمرض الذي لا يرجى زواله
وذهاب البصر والزمن والهرم بفتحتين وعدم المحرم
وعدم امن الطريق كل ذلك اذا استمد الى الموت انتهى
والحاصل ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا
كان صحيح البدن عند ابي حنيفة على الصحيح فمن لم
يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصاء فلا يجب
عليه الاحجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان
كان زمنا او مقعدا على ما سبق من ان الشرط عندنا
صحة الجوارح خلافا لهما ومن شروط جواز الاحجاج العجز

Copyright © King Saud University